

الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/30

تاريخ إرسال المقال: 2017/05/01

مجناح حسين / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ذبيح عادل / جامعة بوضياف - المسيلة

الملخص :

الطفولة ثروة الأمة، لذلك فهي بحاجة إلى الرعاية الكاملة كي تنبت وتزدهر وتكبر بسلام وتجتاز هذه المرحلة الحساسة في حياة كل واحد منا، لذلك ينبغي توفير حماية للطفل من كل العوارض التي قد يواجهها إلى جانب توفير السبل والآليات الكافية لرعاية الطفل وضمان نموه، وهذا الأمر لا يأتي إلا بترسيخ واضح وفعال لحقوق الطفل باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى تقرير الحماية لحقوق الطفولة بصفة عامة هناك فئة خاصة من الطفولة تحتاج إلى رعاية خاصة وحماية متميزة؛ بالنظر إلى حالتها كطفولة تمتاز بعدم النضج العقلي والذهني، وكذا الضعف البدني، يضاف لها خلل أو عجز في أحد الأعضاء الجسمية أو الحواس أو القدرات الذهنية والعقلية، وهي طائفة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو المعوقين، فهذه الفئة تحتاج معاملة ورعاية وعلاج يفوق ما يحتاج إليه الأطفال الأصحاء، وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، وكذا القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث كرس عدة آليات قانونية ومؤسسية وإدارية لحماية هذه الفئة، إلا أنها غير كافية في ظل غياب نص قانوني خاص بالطفل المعوق ونقص مراكز التكفل وتأهيل وإدماج هذه الفئة.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الطفل المعوق، الحماية القانونية، ذوي الاحتياجات الخاصة، الإدماج والاندماج الاجتماعيين.

Résumé

La richesse de la nation des enfants, ils ont donc besoin des soins complets à germer et de grandir en paix et de passer cette étape sensible de la vie de chacun de celui-ci, il devrait donc protéger les enfants de tous les symptômes que vous pouvez rencontrer ainsi que de fournir les moyens et les mécanismes de services de garde adéquats et d'assurer sa croissance et cela, il ne vient que la consolidation des droits des enfants claire et efficace pour être une partie intégrante des droits de l'homme.

En plus du rapport de la protection des droits des enfants en général, il y a une catégorie spéciale de l'enfance besoin distincte et d'une protection des soins, étant donné la condition pour être caractérisée par des non-mental et de maturité mentale, ainsi que la faiblesse physique ajouté à défaut ou insuffisance dans un des organes physiques ou les capacités sensorielles ou mentales et mentale, que les enfants ayant des besoins spéciaux ou plage invalidée, cette classe besoin d'un traitement, les soins et le traitement que ce qui est nécessaire chez les enfants en bonne santé, qui a été adopté par le législateur algérien par les lois n ° 09/02 relative à la protection des personnes handicapées et la promotion, ainsi que la loi n ° 15/12 relative à la protection de l'enfant, Où il a consacré plusieurs mécanismes juridiques et institutionnels et administratifs pour la protection de cette catégorie, mais il ne suffit pas en l'absence d'une disposition juridique spéciale des enfants handicapés et le manque de et prévoit la réhabilitation et l'intégration de ces centres de catégorie.

Mots-clés: enfant, enfant handicapé, protection juridique, les personnes ayant des besoins spéciaux, l'intégration et l'intégration sociale.

مقدمة :

الطفل ثروة الأمة ، بل هو أفضل ثروة بشرية للمستقبل ، فالطفولة هي بذرة الإنسانية ، لذلك فهي بحاجة إلى الرعاية الكاملة كي تنبت وتزدهر ، فهم بحاجة إلى حياة محمية من كل المؤثرات حتى ينضجون ويكبرون بسلام ويجتازون هذه المرحلة الحساسة من حياة كل واحد منهم ، لأنها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه ، لذلك ينبغي توفير حماية للطفل من كل العوارض التي قد يواجهها إلى جانب توفير السبل والآليات الكافية لرعاية الطفل و ضمان نموه ، وهذا الأمر لا يأتي إلا بترسيخ واضح وفعال لحقوق الطفل باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ¹.

ونظرا لهذه الوضعية الخاصة لفئة الطفولة ، فقد عنيت الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية وطنية كانت أم دولية بوضع قواعد تحميها ، وكانت الشريعة الإسلامية سباقة لتقرير حماية للطفل تسبق ولادته وتستمر حتى يبلغ ، ذلك بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، وبالنسبة للمجتمع الدولي فقد اكتسب موضوع حقوق الطفل أهمية كبيرة نتيجة الجرائم والكوارث التي تعرضوا لها مطلع القرن العشرين وهذا ما أدى إلى وضع العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة ².

بدأت الحماية الدولية بإصدار هيئة الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الطفل في نوفمبر 1959 ، حيث نص على ضمان حقوق الطفل في الرعاية والتربية ومختلف حقوق الإنسان منذ ولادته إلا أن المسعى الحمائي الهام تجلى بتبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989³ ، التي اكتست الطابع الدولي بالنظر إلى عدد الدول المصادقة عليها وحجم الحقوق التي كفلتها وعلى الصعيد الإقليمي أصدرت المنظمات الإقليمية عدة اتفاقيات لحماية الطفل ، نذكر منها الميثاق العربي لحقوق الطفل سنة 1983 والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990⁴ .

والجزائر باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي ، وتملك شريحة كبيرة من فئة الطفولة ومن أجل توفير الحماية القانونية لهم بادرت بإصدار نصوص قانونية تعنى بحقوق الطفل ، ويأتي على رأسها الحماية الدستورية⁵ ، وتم تجسيدها في عدة نصوص تشريعية وتنظيمية ناظمة لحقوق الطفل أهمها الأمر رقم 03/72 المؤرخ في : 10 فيفري 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة⁶ ، إضافة إلى مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1992⁷ ، وتدعيم حقوق الطفل داخل الأسرة من خلال تعديل قانون الأسرة لسنة 2005⁸ ، وكذا حماية جزائية بموجب قانون العقوبات الذي يشدد في نصوصه ومواده على معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال القصر؛ بالموازاة مع ذلك يستفيد الطفل القاصر مرتكب الجريمة بموجب قانون الإجراءات الجزائية من حماية إجرائية خاصة عند محاكمته، تراعي وضعه الجسدي والذهني والنفسي. وهي إجراءات لا تهدف إلى معاقبته بقدر ما تهدف إلى إصلاحه وتسهيل اندماجه في المجتمع

وبالنظر إلى خطورة الانتهاكات والجرائم التي كانت الطفولة محلا لها مؤخرا⁹، ورغبة في تدعيم حمايتها أصدر المشرع القانون رقم 12/15 المؤرخ في : 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل ، كنص مستقل في 150 مادة تضمن تحديد مفهوم الطفل والحالات التي يمر بها ، فقد يكون في خطر معنوي وقد يرتكب جريمة أو يكون ضحية نزاع مسلح دولي أو لاجئ ، فقرر عدة آليات لحمايته تنوعت بين الاجتماعية والقضائية¹⁰ ، وقرر الوساطة كإجراء بديل للمتابعة في الجنب والمخالفات .

وبالإضافة إلى هذه الترسنة القانونية الدولية والوطنية الناظمة لحقوق الطفولة بصفة عامة هناك فئة خاصة من الطفولة تحتاج إلى رعاية خاصة وحماية متميزة؛ بالنظر إلى حالتها كطفولة تمتاز بعدم النضج العقلي والذهني ، وكذا الضعف البدني يضاف لها خلل أو عجز في أحد الأعضاء الجسمية أو الحواس أو القدرات الذهنية والعقلية ، وهي طائفة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو المعوقين فهذه الفئة تحتاج معاملة ورعاية وعلاج يفوق ما يحتاج إليه الأطفال الأصحاء، وعليه فهذه الوضعية الخاصة تستدعي معالجة خاصة هو ما جسده الدول في المجتمع الدولي بداية إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمتخلفين عقليا سنة

1971¹¹ ، إعلان الأمم المتحدة للمعاقين 1975 ، السنة الدولية والعقد الدولي للمعاقين سنة 1981 ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته سنة 1990 الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 ، الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 .

وعلى الصعيد المحلي واكبت الجزائر هذا المسعى في التكفل بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بإصدار عدة نصوص تشريعية وتنظيمية توفر الحماية القانونية لهذه الفئة وتجلّى في النص عليها في صلب الدستور¹² ، إضافة إلى عدة نصوص تشريعية نذكر منها : القانون رقم 05/85 مؤرخ في : 16 فبراير 1985 يتعلق بالصحة وترقيتها¹³ ، والنص الهام والخاص بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم رقم 09/02 المؤرخ في : 08 مايو 2002 المعدل والمتمم¹⁴ ، وأخيرا نص المشرع على حماية إضافية لهذه الفئة بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

وبناء على ما سبق تتمحور إشكالية الموضوع حول : مظاهر الحماية القانونية والمؤسسية المقررة للطفل المعوق في التشريع الجزائري ؟ وما مدى كفايتها في توفير العناية والحماية لهذه الفئة الخاصة في المجتمع ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية :

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للطفولة والإعاقة بوجه عام

المحور الثاني : مظاهر وآليات حماية الطفل المعوق

وفيما يلي تحليل عناصر الموضوع :

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للطفولة والإعاقة بوجه عام

تعد الطفولة مرحلة هامة في حياة الإنسان ، وتبدأ منذ بداية الشخصية القانونية له أي منذ ولادته ويتدرج خلالها في عدة أطوار تبعا لنموه البدني والذهني والنفسي ، ونظرا لهذه الخصوصية التي تتميز بالضعف وعدم الإدراك والحاجة إلى الاستعانة بشخص آخر ، أولت التشريعات الدولية والوطنية عناية خاصة بهذه الفئة ، بالإضافة إلى هذه الخصوصية قد يولد الطفل بخلل أو نقص فيزيولوجي أو عاهة تحول دون تمكنه من تحقيق رغباته ، وقد يرجع سبب هذا الخلل لحادث أو مرض معين ، ويطلق على هذه الحالة بالإعاقة ، وسيتم تفصيل هذه المفاهيم في الفقرات الموالية :

أولاً: تعريف الطفل ، مراحل ومسمياته

1- تعريف الطفل :

إن تحديد تعريف للطفل بشكل دقيق يتعذر تحقيقه، وذلك لاختلاف وجهات نظر رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم من المهتمين بشؤون الطفولة، لذلك يجدر التطرق للنقاط التالية :

أ- تعريف الطفل لغة : الطفل بكسر الطاء مع تشديده ، يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا والطفل بالفتح: الرخص النعم ، والطفل والطفلة الصغيران والجمع أطفال ، والطفل المولود وولد كل وحشية أيضا طفل ، قال ابن الهيثم : الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم¹⁵ .

ب- تعريف الطفل اصطلاحا : تطلق على المرحلة التي يعيشها الطفل «الطفولة»، كقد اختلف الباحثون في تعريفها والمراحل العمرية التي تتضمنها، فقد عرّفها بعضهم، بأنها منذ الميلاد حتى نهاية الحادية عشرة .

ورأى بعضهم أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ اللحظة الأولى لتكوين الجنين ، ووفقا لهذا الرأي فإن المرحلة الجنينية هي بداية لمرحلة الطفولة التي تستمر حتى بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة من عمره .

فالطفولة إذا تطلق على المدة التي يقضيها الصغير في النمو والبلوغ، حتى يبلغوا مبلغ النضج كي يعتمدوا على أنفسهم في تدير شؤونهم كتأمين حاجياتهم البيولوجية كالنفسية، وفيها يعتمد الصغير كل الاعتماد على آبائهم في تأمين احتياجاتهم¹⁶ .

ج- تعريف الطفل في الاتفاقية الدولية لحماية الطفل : وفي إطار القانون الدولي تعد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة الطفل الصادرة في 1989 الوثيقة الدولية الأولى التي تصدت لتعريف الطفل ، حيث نصت المادة الأولى على أن : «الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه»¹⁷ .

د- تعريف الطفل في التشريع الجزائري : اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل، وذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التمييز و سن الرشد، وهذا يرجع إلى عدة عوامل سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو ثقافية¹⁸ ، ومن التشريعات التي تصدت للموضوع في الجزائر نذكر نص المادة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، حيث عرفت بنصها : يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي : - الطفل : « كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث » « نفس المعنى » .

أما في التشريع الجزائري، فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: «يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر»¹⁹، وعليه يعد طفلا كل من لم يبلغ هذا السن، ونستنتج من هذه المعالجة التشريعية لتعريف الطفل أن المشرع اعتمد معيار العمر أو السن في تحديدها متبعا ما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ثانيا : مراحل الطفولة

يمكن القول أن الشريعة الإسلامية أول من ميز بين الصغار والكبار من بني البشر في السن تميزا واضحا، إذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه سن الرشد وهي ثلاثة مراحل:

- 1- مرحلة الصغير غير المميز: وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره.
- 2- مرحلة الإدراك الضعيف: وتبدأ من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ
- 3- مرحلة الإدراك التام: وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة²⁰.

كما يرى بعض الفقهاء أن يمر الطفل بثلاثة مراحل :

- *- سن الرضاعة وتبدأ منذ الميلاد وحتى سنتين.
- *- سن الطفولة المبكرة وتبدأ من سنتين حتى العام الخامس.
- *- سن الطفولة المتأخرة، ويبدأ من سن السادسة إلى سف الثانية عشرة²¹.

وفي القانون المدني يمر الطفل كذلك بثلاثة مراحل حتى يعتد بتصرفاته القانونية، الأولى مرحلة انعدام التمييز، وذلك اقل من 13 سنة كاملة وتكون تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا، والثانية مرحلة التمييز تمتد بين سن الثالثة عشر والتاسعة عشر، وتأخذ تصرفاته في هذه المرحلة ثلاثة أحكام، فالنافعة له نفعا محضا تكون صحيحة أما الضارة له ضررا محضا تكون باطلة، أما الدائرة بين النفع والضرر فتتوقف على إجارة الولي أو الوصي حسب الحالة، ويطلق عليه في هذه الحالة ناقص الأهلية، أما المرحلة الأخيرة فهي كمال الأهلية وتبدأ بسن التاسعة عشر كاملة وبتمامها يعد راشدا ويعتد بتصرفاته القانونية، ويميز قانون العقوبات كذلك بين هذه الحالات في المتابعة الجزائية وتوقيع العقاب²².

ثالثا : مسميات الطفل

ثمة مسميات أربعة تدخل في تعريف صغير السفن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف وهوى النفس وتأثر بصورة أكثر بالظروف الخارجية المتغيرة والتركيبية الداخلية للمجتمع بكامل أصنافها ، تطرفنا فيما سبق لتعريف الطفل ، وفيما يلي نستكمل باقي المسميات :

1- الحدث : يدل لفظ الحدث على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء ، واختيار النافع منها ، واستعملته التشريعات المقارنة بكثرة، حيث يستعمل كمدلول قانوني سواء من الناحية القانونية العقابية التي تنظم حقوقه أو من الناحية الإجرائية، حيث استعمل المشرع الجزائري كلمة الأحداث أو الحدث صراحة سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية وهو كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة²³ ، واعتبر المشرع في نص م 2 من القانون 12/15 المتعلق حماية الطفل أن كلمة حدث تؤدي نفس معنى طفل .

2- الحدث الجانح : الحدث الجانح هو الشخص الذي لم يبلغ سن 18 سنة كاملة وارتكب فعلا مجرما وقد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال²⁴ ، وهو نفس الحكم الذي قرره المشرع في نص المادة 02 من ق 12/15 بنصها : - الطفل الجانح : « الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ، والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات ، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ».

3- الطفل في خطر : حددته نص المادة 02 من ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل بنصها : - الطفل في خطر : « الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضرب بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر »، وفصلت الحالات التي تعرض الطفل للخطر في باقي فقرات المادة .

4- الصبي : لغة يعني الغلام ، بلغة الجمع يقال صبية أو صبيان ، واصطلاحا يطلق على من لم يبلغ وعرف أيضا « أن الإنسان يبقى جنين مادام في رحم أمه »، فإذا انفصل ذكر فصبي ، يطلق على الذكور والأنثى إلى غاية البلوغ أي ببلوغ سن الثامنة عشرة²⁵ .

5- القاصر : استعمل هذا المصطلح في الكثير من التشريعات خاصة المدنية أو في جانب المعاملات وأما في التشريع الجزائري فقد ذكر في المواد 49، 50، 51 من قانون العقوبات²⁶ وقصد بها المشرع كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، وكذا المادة 38 من القانون المدني ، وتجدر الإشارة إلى أن م 40 من ق م تحدد سن الرشد المدني ببلوغ تسع عشرة سنة كاملة .

وعلى العموم نخلص إلى أنه رغم تعدد مسميات الطفل ، إلا أنها اجتمعت حول معيار

السن أو العمر فيعد طفلا كل من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة .

رابعا : تعريف الإعاقة ، أصناف الإعاقة، الطفل المعوق

تعد الإعاقة حالة بدنية أو ذهنية وراثية أم اجتماعية يؤدي إلى خلل أو نقص أو عجز في الاندماج في المجتمع وتحقيق الرغبات ، ويزداد الأمر صعوبة لما تتعلق بالطفولة ، نظرا لما تعانيه من شقاء وعدم القدرة على التكيف مع المجتمع بمكوناته نتيجة عامل الإعاقة ، وهذا ما يفرض تمكينها من رعاية خاصة تختلف عن تلك المقدمة للأطفال العاديين سواء تعلق الأمر بتوفير الحماية الاجتماعية و النفسية و الصحية أو الضمانات القانونية و التي تعتبر أولوية تمثل القاعدة الأساسية في تبني عليها الأطر المؤسسية²⁷ ، فيما يلي سنبين تعريف الإعاقة ثم أصنافها باختصار وانتهاء بالطفل المعوق :

1- تعريف الإعاقة : تعرّف الإعاقة أيضا على أنها : «حالة مرضية تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر العناصر الأساسية في حياتنا اليومية، من قبيل العناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو النشاطات الاقتصادية وذلك ضمن الحدود الطبيعية»²⁸.

وعرّفت منظمة الصحة العالمية سنة 1980 الإعاقة وحددت أصنافها على المعنى التالي:

*- الخلل: أي فقد أو شذوذ في التركيب أو في الوظيفة السيكلولوجية أو الفيزيولوجية.

*- العجز: عدم القدرة على القيام بنشاط ما بالطريقة التي تعتبر طبيعية وهذا بسبب خلل.

*- العاهة : أو الإعاقة: نتيجة للخلل أو العجز يتقيد نشاط الشخص بالنسبة لأداء مهمة معينة²⁹.

2- تصنيف الإعاقة : بما أن الإعاقة ضرر أو خسارة تصيب الفرد نتيجة الضعف أو العجز، فإنها تحده وتمنعه من أداء دورة التعليمي والاجتماعي والمهني، وتختلف الإعاقة من فرد إلى آخر، حيث تعددت تصنيفاتها التي تساعد على التشخيص لحالة المعوق، وتمكن من إتباع أسلوب واضح لتقديم الرعاية الاجتماعية، يعد التصنيف حسب مجال أو محل العجز من أهم التصنيفات الشائعة بين العلماء، لأنهم فصلوا أنواع الإعاقة بدقة إلى التصنيفات التالية³⁰:

أ- الإعاقة الجسدية: تتضمن المعوق جسميا، وهو من لديهم قصور بدني أو حركي كالكسور والبترو أصحاب الأمراض المزمنة.

ب- الإعاقة الحسية: المصاب بهذا النوع من الإعاقة لديه عجز في الجهاز الحسي، كالصمم والبكم والمكفوفين.

ج- المعوقون عقليا: وهم مرضى العقول وضعافها، وتحدث لهم اضطرابات تؤدي إلى اختلال العقل.

د- المعوقون نفسيا: ويحدث نتيجة اصطدامهم بعقبات تؤثر في البناء النفسي لهم، ولا يتقبلونها فيترتب على ذلك سلوكيات غير ملائمة³¹.

وبناء على قرار اللجنة الطبية يتم تحديد صنف الإعاقة حسب أحكام المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في: 1993/01/31 الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية و الصحة وهي:

*- إعاقة بصرية: وهي فقدان الكلي لحاسة البصر أو الرؤية غير القابلة للتصحيح ولو بوضع نظارات طبية بما يعادل نسبة عجز تساوي أو تفوق من 01 إلى 20 للقدرة العادية للإبصار لكلتا العينين .

*- الإعاقة السمعية: فقدان كلي لحاسة السمع مع محدودية القدرة على الاتصال مع الآخرين.

*- الإعاقة الحركية: فقدان الشخص القدرة على استعمال اليدين أو الساقين بعجز يساوي أو يفوق 50 %

*- الإعاقة الذهنية: فقدان الشخص المصاب لمؤهلاته العقلية أو الفكرية بنسبة عجز تساوي 80% وبعد إثبات الإعاقة تسلم للمعني بالأمر بطاقة المعاق التي تسمح له الاستفادة من الامتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون طبقا للمادة 09 من القانون 09/02³².

3- أسباب الإصابة بالإعاقة: لقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية أن وراء حدوث الإعاقات عدة أسباب منها ما هو وراثي، وآخر مكتسب، وسيتم تناولها فيما يلي:

أ- الأسباب الوراثية: إن العوامل الوراثية هي المحدد النهائي لطبيعة العمليات التي يخضع لها الجنين، والتي تنتقل من جيل إلى جيل عن طريق الجينات الموجودة على الكروموزومات في الخلايا، ويحمل كل كروموزم عددا من الجسيمات الدقيقة التي تحمل الصفات الوراثية، وتعرف بالمورثات، وأن أي خلل يؤثر على التكوين الجيني للجنين من شأنه أن يعرضه إلى إعاقة³³.

ب- الأسباب البيئية أو المكتسبة

نظراً لتنوع هذه الأسباب تنوعا كبيرا يتم تصنيفها إلى أسباب ترتبط بالأم قبل وأثناء فترة الحمل والولادة، وأسباب ترتبط بالبيئة النفسية والاجتماعية التي يعيش فيها الطفل³⁴.

*- الأسباب ما قبل الولادة: وتشمل إصابة الأم ببعض الأمراض المعدية مثل الحصبة فإذا انتقلت العدوى من الأم إلى الجنين بعد إصابتها بالحصبة يولد هذا الجنين مشوها، أو يعاني

من تأخر نموه الجسدي أو العقلي، وكذلك إذا أصيبت الأم بفقر الدم الشديد إلى غيرها من الأمراض المؤثرة، كما أن تعرض الأم للحوادث أو محاولتها الإجهاض أو تعريضها للإشعاع يؤدي إلى الإصابة بالإعاقات³⁵.

*- الأسباب ما بعد الولادة : يكتسب الطفل إعاقة بعد ولادته كنقص الوزن عند الولادة، التدخين أمام الجنين، حادث، تعاطي المخدرات...، وغيرها من مسببات الإعاقة في حياة الطفل، كما يعتبر سوء التغذية الشديد من أهم الأسباب، خاصة إذا تأخر غذاء الطفل عن طريق نقص شديد في البروتين أو اليود خاصة في السنة الأولى من عمره³⁶.

4- تعريف الطفل المعوق : نظرا لوضعيته الصعبة وحاجته إلى رعاية وحماية قوية، تصدى لتعريفه وتحديدده كل من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتشريعات التي تعني به في الجزائر نذكرها فيما يلي :

أ- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة : نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن الغرض من إصدارها هو: « تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين »³⁷.

ب- في التشريعات الجزائرية التي تعنى بالطفولة :

*- القانون رقم 85/05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها : جاء هذا القانون في إطار يتضمن الإحاطة بمجال الصحة وتنظيم العمل الصحي بشكل عام، وقد تعرض في الفصل التاسع منه من الباب الثاني إلى «تدابير حماية الأشخاص المعوقين» ، حيث عرفت المادة 89 منه الشخص المعاق بأنه : « يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي :

*- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي.

*- وإما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.

*- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها »³⁸.

*- تعريف القانون 09/02 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم :

يشكل القانون 09/02 تشريعا متخصصا في مجال حماية الأشخاص المعوقين وقد جاء

في إطار تكريس الدولة لسياستها في إطار حقوق الإنسان بما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة، حيث اعتبر وفق المادة الثانية منه بأن المعوق هو: «كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية»³⁹

يستنتج من هذا التعريف بأن المشرع الجزائري فصل في صفة الشخص المعوق عكس الاتفاقية الدولية الخاصة بذوي الإعاقة بحيث أنه وسع من هذه الإعاقة لتشمل النقص أو العجز وأعطى صفة المعوق على حسب الحالة سواء المتعلقة بالشخص منذ الولادة وراثية، أو تلك التي يمكن أن تكون مكتسبة وتحد من عمله كشخص طبيعي⁴⁰.

*- في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل : لم يعرف الطفل المعوق ؛ كونه جاء شاملا لكل ما يتعلق بحماية الطفولة ، إلا أنه كرس حق الطفل المعوق في الحماية والرعاية في نص المادة 3 منه بنصها : « يتمتع الطفل المعوق إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلالته ويسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ».

المحور الثاني : مظاهر وآليات حماية الطفل المعوق

لا يكفي الاعتراف لحقوق الأشخاص المعاقين بالنص عليها في صلب الإعلانات والاتفاقيات الدولية ، إضافة إلى النصوص الداخلية ، بل يجب أن تدعم هذه الحماية بآليات وأجهزة وتدابير عملية تضمن تجسيدها عمليا ، وبالرجوع إلى النصوص والاتفاقيات النازمة لحقوق الطفل المعوق نجدها قررت آليات وتدابير عملية لحماية هذه الفئة سواء على المستوى الإداري والمؤسسي أو على مستوى المعاملة والاندماج في المجتمع ، وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي :

أولا : وضع الطفل المعاق في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

بغية التكفل باحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة وضرورة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا ، بذل المجتمع الدولي خلال القرن العشرين جهودا كبيرة في مجالات الاهتمام بالمعاقين ورعايتهم وتأهيلهم، وذلك من خلال عدة إعلانات جسدتها وأصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة⁴¹، نذكرها فيما يلي :

1- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل بوجه عام⁴²:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات 19 كانون الأول ديسمبر 2011 .
- إعلان الاجتماع التذكاري ا التذكاري لعام لرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل 13 كانون الأول/ديسمبر 2007.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 25 أيار/مايو 2000 .
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة 25 أيار/مايو 2000 .
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.
- اتفاقية حقوق الطفل 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.
- الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي 3 كانون الأول/ديسمبر 1986.
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1962 تشرين الثاني/نوفمبر 1962 .
- مشروع إعلان حقوق الطفل 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.

2- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة⁴³:

- اتفاقية حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم 13 كانون الأول/ديسمبر 2006
- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.
- معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً 17 كانون الأول/ديسمبر 1991.
- إعلان بشأن حقوق المعوقين 9 كانون الأول/ديسمبر 1975.
- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً 20 كانون الأول/ديسمبر 1971.
- وسنركز على ما جاءت به الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 ؛ نظراً لانفرادها بمعالجة كل ما يتعلق بفئة ذوي الإعاقة : كانت أول اتفاقية خاصة بالأشخاص ذوي

الإعاقة التي تم اعتمادها سنة 2006 ، تضمنت ديباجة و 50 مادة ، نصت المادة 01 منها على الغرض من إقرارها والمادة 3 على المبادئ العامة للاتفاقية ، أما المادة 4 فنصت على الالتزامات العامة للدول في مجال التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة ، وخصت الاتفاقية ذوي الاحتياجات الخاصة بعدة حقوق نذكر منها : المساواة وعدم التمييز م 05 ، إذكاء الوعي م 8 ، إمكانية الوصول م 9 ، الحق في الحياة م 10 حالات الخطر والطوارئ الإنسانية م 11 ، الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون ... ، كما خصت الطفل المعوق بحقوق إضافية إلى تمتعه بجميع الحقوق المكرسة في هذه الاتفاقية كالحق في المساواة وعدم التمييز ، والحق في إذكاء الوعي ، الحق في تهيئة المؤسسات والمرافق بما يتناسب مع الإعاقة والحق في الحياة.⁴⁴ حيث نصت المادة 7 من الاتفاقية تحت عنوان «الأطفال ذوو الإعاقة» على ما يلي :

أ- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

ب- يكون توّخي أفضل مصلحة للطفل ، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة اعتبارا أساسيا.

ج - تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع ايلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق ، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم ، كما فصلت نفس الاتفاقية على الحق في التعليم الذي يستفيد منه الأطفال ذوي الإعاقة خاصة مرحلة التعليم الابتدائي والأساسي ، وذلك في المادة 24 ، وحقهم في الصحة في م 25 إضافة إلى تأهيلهم وإعادة تأهيلهم لاندماجهم في المجتمع في نص م 26 .

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الطفل المعوق يتمتع بترسانة دولية توفر الحماية والرعاية والتأهيل التي يضمن له الاندماج في المجتمع وتحقيق الاستقلالية البدنية والاقتصادية خاصة بعد صدور الاتفاقية الدولية لحماية الطفل ، وكذا الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة اللتان تشكلان إطارا قانونيا وأداة فعالة لضمان تنفيذ التزام الدولة والمجتمعات والأفراد ، وإن كانت تشكل مكسباً بالنسبة للأطفال المعاقين إلا أنها بحاجة إلى آليات وأدوات رقابية على الدول المنظمة لهذه الاتفاقيات في مدى التزامها بمواد الاتفاقية .

ثانيا : الحماية القانونية والمؤسسية للطفل المعوق في الجزائر⁴⁵:

وعيا منها بأهمية الطفولة في بناء المستقبل ، وعملا بواجب توفير العناية والحماية والرعاية الكافية للأطفال ذوي الإعاقة ، بادرت الجزائر إلى إصدار تشريعات تعنى بهذه الفئة وضمنتها آليات مؤسسية وإدارية لتفعيلها ميدانيا ، وفيما يلي بيان للنصوص القانونية المعنية وما

تضمنته من آليات حماية :

1- في القانون رقم 85/ 05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم :

تضمن القانون 269 مادة مقسمة على تسعة أبواب عالجت الأحكام الأساسية في مجال الصحة وتجسيد الحقوق والواجبات المتعلقة بحماية صحة السكان وترقيتها ، نظم المصالح الصحية وقرر العلاج المجاني والتخطيط الصحي وحماية البيئة والمحيط من الأوبئة والأمراض المعدية ومكافحتها ، ونظم كيفية ممارسة المهن المرتبطة بالصحة ... ، وفي مجال حماية صحة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال تضمن الأحكام التالية :

1- التدابير المندرجة ضمن الفصل الخامس المتعلق بحماية الأمومة والطفولة : حيث يجب اتخاذ التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية التي تستهدف على الخصوص :

أ- حماية صحة الأم بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية لها قبل الحمل وخلالها وبعده .

ب- تحقيق أفضل الظروف لصحة الطفل ونموه الحركي والنفسي .

ج- تضمنت بقية الفقرات آليات حماية الأمومة والطفولة من خلال : ضرورة تباعد فترات الحمل ويكون ضمن برنامج وطني ، تنظيم الإجهاد لغرض علاجي ، تقديم المساعدة الطبية والاجتماعية التي تستهدف وقاية الأطفال من الإهمال ، فتح دور الحضانة ورياض الأطفال ...

1- التدابير المندرجة ضمن الفصل التاسع المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين :

تضمنت :

أ- تعريف الشخص المعوق في م 89 منه .

ب- تمتع الأشخاص المعاقين بالحماية الصحية والاجتماعية .

ج- ضرورة أن تتسم الأعمال المقدمة لصالح المعاقين باحترام شخصيتهم الإنسانية ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم الخاصة .

د- انتفاع الأشخاص المعاقين بالعلاج الملأئم وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لأجلهم .

هـ- تحديد التدابير الملأئمة للوقاية من العجز، ولإعادة تدريب الأشخاص المصابين بنقص عقلي أو عجز أو عاهة ، وإعادة تكييفهم واندماجهم في الحياة الاجتماعية .

و- إلزامية أن توفر مصالح الصحة التغطية الصحية وتسهر على احترام مقاييس النظافة والأمن في المؤسسات المتخصصة المعدة للأشخاص المعوقين .

3- أفراد الباب الثالث كاملا للصحة العقلية : نظرا لخطورتها على الشخص المصاب وآثارها على المجتمع فصل فيها القانون في المواد من 103 إلى 149 ، وتضمن النقاط التالية :

أ- بين كفاءات معالجة المصابين بالأمراض العقلية من خلال تخصيص هياكل خاصة للتكفل بهم وكفاءات وضع المريض رهن الملاحظة ثم الترتيب الإداري ووضعه ضمن نظام الاستشفاء الإلزامي إذا تطلب الأمر ذلك .

ب- تنظيم تدابير الرقابة خلال الاستشفاء بضرورة إعداد شهادة طبية وصفية من طبيب الأمراض العقلية بالمؤسسة وضرورة تبليغها للنائبين العامين لدى المجلسين القضائيين للبلدية التي يقيم بها المريض والتي يوجد بها مقر مؤسسة الأمراض العقلية المعالج بها .

ت- يمنع استخدام المريض عقليا في أشغال كيفما كان شكلها أو نوعها طوال استشفائه ، إلا إذا كانت ذات طابع علاجي لإعادة إدماجه اجتماعيا تحت مسؤولية طبيب الأمراض العقلية بالمؤسسة .

ث- ضرورة مسك سجل مرقم وموقع من رئيس المحكمة في كل مؤسسة تحتوي على مصلحة للفحص الإلزامي في الأمراض العقلية أو الترتيب الإداري والاستشفاء الإلزامي .

ح - ضرورة متابعة ومراقبة مؤسسات الأمراض العقلية من طرف السلطات المحددة في م 144 ، وذلك بزيارتها مرتين في السنة على الأقل لتلقي شكاوى الأشخاص الموضوعين فيها والاطلاع على ملفاتهم ومقابلتهم .

خ- إمكانية الوضع تحت المتابعة الطبية للمرضى الذين يكونون خطرا بسبب انعدام العلاج المتواصل والمنتظم ، وتستوجب متابعة خارجية وعلاج دوري ومنتظم .

ج- إمكانية الطعن في جميع القرارات التي يتضمنها هذا الباب حسب الشروط والإجراءات المحددة في التشريع الجاري به العمل .

إضافة إلى التثقيف الصحي والتربية الصحية: المواد 96 إلى 102 ، الوقاية من الأخطار والأمراض المهنية م 76 .

II - في القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم : يعد تشريعا مستقلا ومتخصصا في مجال حماية الأشخاص المعوقين، وصدر قبل مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2009 ، وقد جاء في إطار تكريس الدولة لسياستها في إطار حماية حقوق الإنسان بصفة عامة ، وحماية ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال

بصفة خاصة ، فما هي التدابير والآليات التي جاء بها لحماية هذه الفئة ؟

1- وضع تدابير وقائية من الإعاقة

الوقاية خير من العلاج حكمة ذهبية سعى المشرع لإعمالها نظرا لأهميتها ، فالوقاية من الأمراض وكافة الأخطار التي تهدد حياة الفرد في المجتمع توفر على الفرد والدولة التكاليف المالية والبشرية وتساهم في تحسين التكفل الصحي ورفاهية المجتمع ، وتجلى ذلك خصوصا في وضعه تدابير تقي من الإعاقة بمختلف صورها وسبقت الإشارة إلى التدابير التي جاء بها القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها نتطرق فيما يلي إلى ما جاء به ق رقم 09/02 :

أ- نصت المادة 3 من ق 09/02 على أنه : « تهدف حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم إلى ما يأتي :

– الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها ، ... »

ب- يعد تجسيد هدف الوقاية من الإعاقة التزاما وطنيا تتضافر جهود وتدخلات ومن ينوب عن المعاقين قانون والدولة والجماعات الإقليمية ... لتجسيده .

ت – خصص الفصل الثاني منه للوقاية من الإعاقة وفق ما يلي :

* تتم الوقاية من الإعاقة بواسطة أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية وحملات الإعلام و التحسيس تجاه المواطن حول العوامل المسببة للإعاقة أو تشديدها .

* يتم الكشف عن الإعاقة بواسطة أعمال طبية واجتماعية مبكرة وتحاليل واختبارات وفحوص طبية بهدف التعرف على الإعاقة وتشخيصها ، قصد التكفل بها وتقليص أسبابها وحدتها .

* إلزامية التصريح بالإعاقة لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية من طرف ولي الشخص المعوق أو من ينوب عنه قانونا ، مستخدم في الصحة أثناء ممارسة وظائفهم وكل شخص معني ، وذلك فور ظهورها أو كشفها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها في حينها .

وانطلاقا مما سبق تصنف الوقاية بالنظر إلى مرحلة إجرائها إلى :

* مبكرة : من خلال إعداد أزواج المستقبل للحياة الأسرية ، في النواحي النفسية والاجتماعية والصحية خاصة من خلال برامج التثقيف الصحي .

* أثناء الحمل: من خلال الإرشاد الجيني والتلقيح والفحوصات الضرورية ، التغذية ، تجنب الصدمات النفسية ، التشخيص والعلاج المبكر للأمراض المتعلقة بالحمل ...

* أثناء الولادة : توفير الظروف اللازمة لولادة آمنة ، تفادي انتقال الأمراض من الأم للوليد ،...

* بعد الولادة : الرضاعة الطبيعية، تطعيم الأطفال...⁴⁶.

كما تضمنت نصوص خاصة أخرى تدابير للحد من الأفعال التي قد تؤدي إلى الإعاقة ،
نذكر منها :

أ-الوقاية من حوادث المرور: من خلال القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19/08/2001 المعدل
والمتمم⁴⁷.

ب- الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب : حددها المرسوم التنفيذي 97-494
المؤرخ في 21/12/1997 قواعد الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب المحلية أو
المستوردة⁴⁸.

2- وضع تدابير لحماية ورعاية الطفل المعوق وتأهيله وإدماجه : تضمن القانون رقم 02/09
عدة تدابير وآليات نذكرها فيما يلي :

أ- منح مساعدات اجتماعية : تتمثل في الصور التالية :

*- المنحة المالية الشهرية : يستفيد منها الأشخاص المعوقين بما فيها الأطفال الذين ليس لهم
دخل تمنح لهم أو لأسرهم التي تتكفل بهم ، ويعانون من إعاقة خلقية أو مكتسبة أو مرض مزمن
100 % ، أو كل شخص يحتاج إلى غيرة للقيام بنشاطاته نتيجة إصابته بتخلف ذهني أو متعدد
الإعاقة الحسية الصم و العمى الكلي في نفس الوقت أو تأخر ذهني عميق ، الأشخاص ذوو
العاهات والمرضى بداء عضال البالغين سن 18 سنة على الأقل ، وحددها المرسوم التنفيذي
رقم 03/45 المؤرخ في : 19 يناير 2003 بقيمة 3000 دج شهريا ، كما نص على تخصيص منحة
بقيمة 1000 دج لذوي العاهات والمرضى بداء عضال دون دخل وأكثر من 18 سنة ، كما تمنح
للأسر المتكفلة بشخص واحد معوق أو أكثر بعنوان 1000 دج لكل معوق ، كما تمنح للمصابين
بكف البصر البالغين أكثر من 18 سنة ، وعلقت المادة 06 من المرسوم التنفيذي الاستفادة من
المنحة بضرورة حيازة بطاقة معوق تسلم من مصالح النشاط الاجتماعي بالولاية⁴⁹ ، وتم رفع
المنحة الشهرية إلى 4000 دج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-340 مؤرخ في 31 أكتوبر
2007⁵⁰ ، وهنا نسجل ضعف وبخس مبلغ منحة المعوق في الجزائر ونقترح رفعها إلى 18000 دج
المساوي للحد الأدنى للأجر الوطني المضمون ، كما توجد صيغة أخرى إلى هذه المنحة الجزافية
للتضامن وهي موجهة إلى الأشخاص المعاقين عجزا تقل نسبتهم عن 100% وللمكفوفين أو
الصم والبكم أو العائلات المتكفلة بأطفال معاقين تقل أعمارهم عن 18 سنة ويقدر مبلغ المنحة
بـ 1000.00 دج يضاف إليها الامتيازات المرتبطة بالتأمين الاجتماعي⁵¹.

*- المجانية والتخفيض من تسعيرات النقل الداخلي : نصت عليه المادة 08 من ق 02/09 ،
حيث يستفيد الأشخاص المعوقون من مجانية أو التخفيض من تسعيرات النقل البري الداخلي

كما يستفيد الأشخاص المعوقون بنسبة 100% تخفيضا في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي، ويستفيد من نفس التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين المبينين سابقا ، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 144/06 مؤرخ في : 26 أبريل سنة 2006 يحدد كفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته⁵² ، ونسجل هنا كذلك أنه كان ينبغي استفادة الأشخاص المعوقين بنسبة 100% ومرافق واحد معهم من مجانية النقل العمومي الداخلي بكافة الوسائل .

*- إعفاء من الضريبة عند اقتناء السيارات السياحية ذات الأعداد الخاصة وحياسة رخصة السياقة خاصة بالمعوقين حركيا وهنا يمكن أن يتم ذلك من خلال الولي أو الوصي على الطفل المعاق المراد اقتناء السيارة لصالحه أو لمن يتكفل به .

*- يتم إدماج الأطفال المعوقين بشكل آلي من طرف مصالح النشاط الاجتماعي أو عن طريق التأمين العائلي تحت وصاية أوليائهم باعتبارهم ذوي حقوقهم وفق نص المادة 66 من القانون رقم 12/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، أو منفردين في منظومة الضمان الاجتماعي ، ويستفيد من التعويض عن الدواء وجميع الإمتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والمحددة في نص المادة 08 من القانون رقم 12/83، كالحصول على الأعضاء الاصطناعية ولواحقها وإجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية...⁵³ .

ب- في مجال التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف

ب-1*- في مجال التربية والتكوين المهني : تضمن القانون رقم 09/02 عدة تدابير لتسهيل حصول ذوي الاحتياجات الخاصة على التربية المناسبة تقوم على المبادئ التالية :

*- ضمان التكفل المبكر للأطفال المعاقين .

*- ضمان التكفل المدرسي بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن ، طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك .

*- يستفيد الأشخاص المعوقون المتمدرسون عند اجتيازهم للامتحانات ظروفًا مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطارها العادي .

وبخصوص مؤسسات التربية والتعليم للأشخاص المعوقين نميز بين نوعين :

ب-1-1 - مؤسسات تابعة لوزارة التربية الوطنية : يخضع الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني ، وتتمتع عند الحاجة أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض في الوسط المهني و الاستشفائي والمدرسي ، حيث بادرت وزارة التربية الوطنية في هذا الشأن إلى اتخاذ جملة من الإجراءات التطبيقية ضمنتها المنشور الوزاري رقم 1061 / و.ت

م.د المؤرخ في :

1996/10/08 تتعلق بضمان التكفل بتمدرس التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، والتي تؤكد على ضرورة مراعاة حالتهم وتوفير الظروف التي تساعد على بلوغ أقصى ما تؤهله لهم استعدادهم

وصدرت في هذا الشأن تعليمية وزارية تحت رقم 10/1011 إلى مديرية التربية بالولايات فيما تذكر بالإجراءات التنظيمية التي من شأنها ضمان التكفل بفئة التلاميذ المعوقين في المؤسسات المدرسية وتسهيل تمدرسهم⁵⁴ :

ب-1-2 - مؤسسات التربية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة: نصت المادة 16 من ق رقم 09/02 على أنه: « يتم التعليم والتكوين المهني للأشخاص المعاقين في مؤسسات متخصصة عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك ... » ، وتم في هذا الإطار إنشاء مؤسسات تعليمية للطفل المعاق وهو ما تم بموجب المرسوم رقم 59/80 مؤرخ في: 8 مارس سنة 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية والتربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها⁵⁵ ، وتم أيضا فتح بموجب القرار الوزاري المشترك الموافق لـ 10 ديسمبر 1998 أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس « ناقصي السمع والمكفوفين » في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية⁵⁶.

كما تم إنشاء مركز تكوين مهني متخصص للأشخاص المعاقين حركيا، بالإضافة إلى إنشاء مركز وطني للموظفين المتخصصين طبقا للمرسوم التنفيذي 397 / 81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1987 ، حيث تسمح هذه المؤسسات للأطفال المعوقين من كسب المعارف المهنية التي تؤهلهم للاندماج داخل المجتمع والقدرة على تحقيق النجاح في الحياة العملية وتحقيق الاستقلالية البدنية والاقتصادية، وفي نفس الإطار المتعلق برعاية وتأهيل المعاقين قامت الدولة منذ الاستقلال بتأسيس منظومة تعليمية تتمثل في مراكز تعليمية خاصة بالأشخاص المعوقين خاصة الأطفال منهم، حيث بعدما كانت تتوفر على 8 مراكز فقط لرعاية وتأهيل فئة المعاقين ليبلغ أكثر من 441 مركزا يهتم بتأهيل مختلف أصناف الإعاقات.

إضافة إلى المدارس الخاصة بتربية وتعليم المعاقين والمقدرة بـ 146 مدرسة منها المكفوفين وتضم هذه المدارس الكثير من الوسائل البيداغوجية المناسبة لنوع الإعاقة، مثل كتاب البراي وحتى الانترنت واستنادا لتقرير صادر عن وزارة التضامن الوطني توجد 276 مؤسسة حكومية خاصة برعاية المعاقين و 129 مركز بقدرة استيعاب 30 ألف معاق و 19 ألف معاق على التوالي ونفس السياق تشير بعض التوقعات إلى أن عدد المراكز المتخصصة بالمعاقين سيصل خلال سنة 2013 إلى 500 مركز عبر الوطن⁵⁷.

ب-2- تشجيع الحركة الجمعوية المهتمة بذوي الاحتياجات الخاصة : نصت المادة 17 من

القانون رقم 09/02 على أنه: «... تسهر الدولة على تدعيم الجمعيات والمؤسسات المعتمدة ذات الطابع الإنساني والاجتماعي التي تتكفل برعاية المعوقين وتعليمهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم بالإمكانيات اللازمة، كما تدعمهم بتوفير تأطير مؤهل ومتخصص، عبر تشجيع تكوين المكونين ووضع نظام خاص يحكم هذه الفئة من العاملين.

كما تعتبر الجمعيات شريكا للدولة في رعاية وتأهيل الطفل المعاق، فتعمل على تحديد موطن الإعاقة

ومكان المعاقين، باعتبارها متواجدة على الدوام بالقرب من الأسر والأفراد وتعد ملتقى المعاقين لتبادل الآراء والخبرات والمعارف والوسائل التي تساعد على التكيف مع الإعاقة، وزيادة على ذلك تعتبر الجمعية منبر المعاقين لإيصال صوتهم إلى السلطات للحصول على الخدمات والحاجيات الضرورية لإعاقتهم خاصة الأطفال منهم⁵⁸.

ج- تسهيل الإدماج والاندماج الاجتماعيان: نصت المادة 23 من ق 09/02 على أنه: «يتم إدماج الأشخاص المعاقين واندماجهم لاسيما من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية واقتصادية...»، وبالنسبة للأطفال المعاقين لا يمكن تصور ممارستهم نشاط مهني مأجور في القطاع العمومي أو الخاص، بالنظر إلى وضعيتهم الصحية

وفي مقابل ذلك تضمن القانون عدة آليات لإدماج الأطفال المعاقين في المراكز التربوية الطبية

وهياكل التربية والتعليم والتكوين المهني سالف الذكر، وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل نص في م 2 على أنه من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: «... الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية...»، وذلك بالنظر إلى اتساع ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر مؤخرا وما تخلفه من تداعيات سلبية على الطفل والمجتمع.

د- تدعيم الحياة الاجتماعية للأطفال المعاقين ورفاهيتهم

نصت عليها المادة 30 من ق 09/02 بنصها على انه: من أجل تشجيع إدماج واندماج الأشخاص المعاقين في الحياة الاجتماعية وتسهيل تنقلهم وتحسين ظروف معيشتهم ورفاهيتهم، تطبق تدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص، لاسيما في مجال:

*- التقييس المعماري وتهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والعلاجية والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية ، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 455/06 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يحدد كفاءات تسهيل وصول الأشخاص المعاقين إلى المحيط المادي الاجتماعي والاقتصادي والثقافي⁵⁹ ، حيث تضمن الفصل الأول منه تسهيل الوصول إلى المحيط المادي والتجهيزات العمومية في المواد من 02 إلى 08 ، ومن بين هذه التدابير : تسهيل للأشخاص ذوي التنقل المحدود الوصول إلى كل منشأة تتيح لهؤلاء الأشخاص لاسيما أولئك الذين يتنقلون على كرسي متحرك إمكانية الوصول إليها والاستفادة من جميع الخدمات المتوفرة .

*- تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التي تمكن الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها .

*- تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية المبينة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 455/06 .

*- تسهيل استعمال وسائل النقل وتم تفصيلها في الفصل الثاني الموسوم بتسهيل الوصول إلى منشآت ووسائل النقل من المرسوم التنفيذي 455/06 ف المواد 09، 10، 11 .

*- تسهيل استعمال وسائل الإعلام والاتصال وتم تفصيلها في الفصل الثالث من المرسوم 455/06 في المواد من 12 إلى 17 .

*- يجب أن تكون السكنات الواقعة في المستوى الأول من البنايات المخصصة أثناء منح قرارات التخصيص بناء على طلب من الأشخاص المعوقين والعائلات التي تكفل شخصا معوقا أو أكثر سهلة الوصول لهؤلاء الأشخاص .

*- يستفيد الأشخاص المعوقون الحاملون بطاقة معوق تحمل إشارة الأولوية على الخصوص من : حق أولوية الاستقبال لدى المؤسسات والإدارات العمومية ، الأماكن المخصصة في وسائل النقل العمومي الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل ، تخصيص نسبة 4 % من أماكن التوقف في المواقف العمومية للشخص المعوق أو مرافقه .

III – في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل : لا يوجد في الجزائر تشريع خاص بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، وإنما تم تنظيم ورعاية وحماية حقوقهم في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة ، حيث نصت المادة 03 منه على أنه : يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة و التربية والتعليم و الثقافة

والترفيه وفي احترام حياته الخاصة .

يتمتع الطفل المعوق إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته ويسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

أ- قواعد وآليات حماية الطفل في القانون 12/15، وتتمثل الأحكام الواردة في النص فيما يلي:

1- بهدف حماية وترقية حقوق الطفل، تم إحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، يرأسها مفوض وطني لحماية الطفولة، يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعرفة باهتمامها بالطفولة، مهمته ترقية حقوق الطفل.

2- قصد متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم على المستوى المحلي، تم إنشاء مصالح الوسط المفتوح، مهمتها تولي الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي، وتشكل من موظفين مختصين ومربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين واجتماعيين وحقوقيين.

3- من أجل حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، أصبح بالإمكان إجراء التسجيل السمعي البصري، للاستماع للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، كما أصبح بإمكان وكيل الجمهورية المختص أن يطلب من أي عنوان أو

لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/ أو أوصاف و/ أو صور تخص طفلا تم اختطافه قصد تلقي معلومات أو شهادات كفيلة بالمساعدة في الأبحاث والتحريات الجارية.

4- تكريسا للحماية القضائية لفئة الطفولة الجانحة، وضعت إجراءات مرنة خلال جميع مراحل المتابعة، تضمن للطفل الجانح الحق في إشراكه في جميع ما يتخذ بشأنه وإبداء بالثقة، أو وضعه في مراكز إيواء ملائمة ومتخصصة في مجال حماية الطفولة.

5- تكريس مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للطفل الذي يقل عمره عن عشر 10 سنوات .

6- تجسيدا للحماية القضائية الفعلية للطفل الجانح، أصبح إلزاميا تمثيله بمحام أثناء التوقيف للنظر والمتابعة والتحقيق

والمحاكمة، وتم وضع قواعد خاصة بالتوقيف للنظر والحبس المؤقت.

7- لإيجاد سبل جديدة لفض النزاعات، وضعت آليات للوساطة في الجناح والمخالفات بين الطفل الجانح والمتضرر من مخالفة أو جناحة.

8- بغرض حماية الطفل وتحقيقا لمصلحته الفضلى، تلغى بقوة القانون، من صحيفة السوابق العدلية، العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة بشأنه بمجرد بلوغه الثماني عشرة .

9- لإعادة إدماج الأطفال اجتماعيا، تم تحديد الإطار العام لكيفية عمل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة وجعلها أكثر استجابة لخصوصيات الطفل وجنسه وسنه.

10- حفاظا على حسن سير مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة ومصالح الوسط، يعاقب كل فعل يعرقل عملهما.

11- حفاظا على سرية المعلومات المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسراهمني، يعاقب كل إفشاء عمدي لهذه المعلومات، وكذا كل نشر لجلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها.

12- حماية للحياة الخاصة للطفل، يعاقب كل فعل يمس بها وكل فعل يهدف إلى استغلال الطفل.

13- استحداث يوم وطني للطفل يكون تاريخ صدور هذا القانون يوما له صدور هذا القانون يوما له⁶⁰.

ب- التحفظات المسجلة على القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل :

على الرغم من أن القانون المتعلق بحماية الطفل خطوة هامة على الطريق الصحيح، وإنجازا يضاف إلى الإنجازات والإصلاحات التي قامت وتقوم بها الدولة الجزائرية، من أجل حماية أطفالها وصون كرامتهم احترام حقوقهم ومراعاة احتياجاتهم وتنمية قدراتهم، فالأحكام التي تضمنها النص تشكل الإطار التشريعي الملائم للحماية الاجتماعية والقضائية للطفل، ويرسي قواعد وآليات جديدة تتماشى مع أحكام الدستور والمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تهدف إلى حماية الطفل وترقيته ، إلا أن الأحزاب السياسية المعارضة في البرلمان وبعض المهتمين بشؤون الطفولة في الجزائر وجهوا الانتقادات التالية له⁶¹:

1- القانون جاء بصيغة قضائية عقابية أكثر منه بصيغة حماية ورعاية حقيقية للطفل، وهو ما يعني أنه يعالج النتائج ولا يعالج الأسباب، وهي متكفّل بها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالأحداث في المواد من: 442 إلى: 492، والجديد فيه هو اقتراح إيجابي وهو: اقتراح الوساطة في الجنب والمخالفات دون الجنايات من أجل إسقاط الدعوى العمومية والتخلي عن العقوبة⁶².

2- القانون لا يفرق بين ما يتعرض له الطفل داخل الأسرة وخارجها، مثل المنظومة الغربية

التي تعتبر الأسرة مؤسسة لا خصوصية لها مثل المؤسسات الاقتصادية أو الإدارية التي تقوم العلاقات فيها على المصالح المتبادلة والبراغماتية لا على المودة والرحمة، بينما تقوم العلاقات بين مكونات الأسرة الجزائرية وفق قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية، ومن المنطقي أن نستند إليه في حلّ المشكلات الطارئة عليها لا إلى أحكام الاتفاقيات الدولية الغربية.

3- إن هذا القانون يتحدث عن بعض الحماية الاجتماعية والقضائية فقط، ولا يشمل حماية الطفل وحقوقه الكاملة ومنها حقوقه الصحية والتربوية والمدنية.

4- استحدث القانون في إطار الحماية الاجتماعية للطفل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، لا تغطّي كلّ التراب الوطني في الولايات والبلديات، كما أن القانون فصل صلاحيات المفوض الوطني، مع إمكانية أخذ الطفل من أسرته، وهو ما يتنافى كذلك مع الترتيب الشرعي لمن له الحقّ في حضنته، من خلال تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

5- التوسّع في حالات الإخطار والتبليغ عن الطفل في حالة الخطر سلاح ذو حدين، فيمكن أن يكون في صالح الطفل، كما قد يكون تبليغ انتقامي كيدي من الأقارب أو الجيران في حالة الخصومة على حساب الطفل، حيث نصت المادة: 15 يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقوم بذلك، وفي المادة: 18 « يعفى هؤلاء إذا تصرفوا بحسن نية من المسؤولية الإدارية أو المدنية أو الجزائية حتى وإن لم تؤدّ التحقيقات إلى أي نتيجة ».

6- أن الإجراءات والتدابير التي يتخذها «قاضي الأحداث» في نص المادتين 40 و 41 قد تكون خطيرة وهي غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال، فالمادة: 40 تنصّ أنه يمكن تسليم الطفل إلى أحد أقاربه أو إلى أي شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

6- عدم تجانس عنون المشروع ومضمونه: فهو يتحدث عن حماية الطفل، ولكنه في مواده لا يتحدث إلا عن الطفل الجانح والطفل في حالة الخطر، « وهي نسبة لا تتجاوز: 02% من مجموع 18 مليون طفل تحت سن: 18 سنة، وبالتالي لا يمكن تعميم هذه القانون بهذا الشكل ».

ثالثا- تقييم واقع الحماية والرعاية القانونية للطفل المعوق في الجزائر

بذلت الجزائر جهودا معتبرة في التكفل بالطفولة وحمايتها بصفة عامة، وفئة ذوي الاحتياجات الخاصة خصوصا، وتجلّى ذلك في الترسانة القانونية المنظمة لهذه الفئة، وكذا التصديق على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفولة وبذوي الاحتياجات الخاصة، ووضعت في سبيل تجسيد هذه الحماية آليات ووسائل إدارية وقضائية متنوعة، ولكن هل كانت هذه التدابير والإجراءات كافية؟

1- النقائص المسجلة على مستوى رعاية للطفل المعوق في الجزائر

أ- على مستوى رعاية الطفل المعاق وتأهيلهم صحيا :

الطفل المعوق الذي يسجل بهذه المراكز يكون أمله بدون شك هو العلاج من أجل الشفاء من الإعاقة

أو الإنقاص من حدتها، لكن الملاحظ على نتائج هذه المراكز أنها محدودة وترجع لعدة صعوبات وعراقيل:

1- نقص في العنصر البشري: إفتقار المؤسسة إلى الطبيب سواء كان طبيبا مختصا أو طبيبا عاما ، بالإضافة إلى افتقار لمذلك مختص في إعادة التأهيل الوظيفي للأعضاء، وافتقار المؤسسة إلى مختصة اجتماعية التي من خلال بحوثها يتم التوصل إلى دراسة حالة بالطرق العلمية الصحيحة.

2- ناحية الوسائل والإمكانات:

أ- نقص وسائل العمل التي تساعد المربي أو المختص على أداء مهامه .

ب- عدم إجراء الاختبارات النفسية والتربوية .

ج - افتقار المؤسسة إلى بعض الأدوات والوسائل لفتح ورشات أخرى تناسب رغبات الأطفال لتفجير

طاقاتهم مثل : ورشة النجارة ، الطبخ، البستنة، إعطاء فرصة لكل فرد من أعضاء الفرقة التربوية في

تحسين مستواه وتجديد معلوماته وتنظيم دورات حتى خارج الوطن إلى جانب افتقار قاعة إعادة التأهيل

الوظيفي إلى بعض المعدات المهمة⁶³.

ورغم التقدم الحاصل في مجال الصحة في الجزائر بصفة عامة ولرعاية المعاقين بما فيهم الطفل

المعاق بصفة خاصة، واستفادتهم من رعاية خاصة إلا أن الأهداف التي رسمتها الدولة في إطار مخطط العمل الوطني للطفولة تبقى بعيدة عما يجري في واقع الصحة بالجزائر.

ب- على مستوى دور الجمعيات في رعاية وتأهيل الطفل المعاق معيشيا

الحركة الجمعوية في الجزائر بما فيها الجمعيات المهتمة بالشخص المعاق لا تؤدي وظائفها بالشكل اللازم والكافي ، الذي يضمن الرعاية والتأهيل للطفل المعاق وتحقيق الاندماج

في المجتمع ، يتطلب على الدولة أن تقوم ببعض الإجراءات والجهود للرفع من مستوى فعالية الجمعيات المتعلقة برعاية وتأهيل المعاقين ، وتقوم بتأهيل العاملين في ميدان الإعاقة في جمعيات عن طريق عمل الدورات والندوات وورش العمل والمعارض الخاصة للمعوقين فكل ذلك سيعود بالنفع والفائدة على هذه الفئة الخاصة.

إن الإطار القانوني المتصل برعاية وتأهيل الأشخاص المعاقين معيشيا بشكل عام والمنظم تحت إطره رعاية الأطفال ذوي الإعاقة غير مواكب لتطلعات هذه الفئة، مما يستدعي سن قوانين خاصة لفئة المعاقين سواء ما تعلق بآليات الإدماج الاجتماعي، ونعني بذلك وضع رعاية مخصصة للأطفال المعاقين خاصة فيما يتعلق بالمساعدة الاجتماعية والنقل المجاني والمنح المالية..، وإنشاء نوادي وفرق رياضية خاصة بالأطفال المعاقين، تضم جميع المرافق التي تسهل عملية التمارين، وهذا من شأنه مساعدة الأطفال المعاقين للخروج من عزلتهم والاحتكاك بالعالم الخارجي ويكون هذا وفقا لنصوص قانونية تنظم ذلك، وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية المعاقين وترقيتهم ، وكذا المرسومين التنفيذي رقم 45/03 و 340/07 لم يشير إلى استفادة الأطفال أقل من 18 سنة من المنحة المالية الشهرية ، وهذا ما يطرح التساؤل حول سبب الاستبعاد ، وكذا كيفية تغطية احتياجاتهم المالية إذا كانوا ينتمون إلى اسر ضعيفة الدخل ؟⁶⁴.

رابعا: اقتراحات لتفعيل وتحسين رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

من أجل تفعيل آليات حماية الأطفال المعوقين ، وتجاوز الاختلالات والنقائص التي تعاني يمكن تقديم الاقتراحات التالية :

1- تفعيل وتكييف برامج التوعية لأفراد المجتمع : وذلك بتوعيته بأسباب الإعاقة وأسس التعامل مع حالاتها المختلفة، ووجوب تصحيح النظرة السلبية إلى المعوق، وهذه التوعية تستدعي المشاركة أكثر من طرف في الدولة لاسيما أجهزة الإعلام المختلفة، والمؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها والجمعيات الطوعية والخيرية.

2- التكفل الطبي المتوفر والمناسب : إنَّ الطفل المعوق يحتاج لتوفير ما يلزم لمعالجة الإصابات التي تلحق به في بدايتها على الأقل أو لبذل الجهد لمعالجة ما يمكن أن يقبل العلاج مثل بعض حالات العمى، أو توفير البدائل للأعضاء التي تعطلت أو فقدت.

3- حقه في التمتع برعاية تعليمية تتناسب مع إعاقته، كما يملك الحق أيضا في التدريب على عمل مهني يتناسب مع إعاقته .

4- إتاحة جميع فرص التعليم للأطفال ذوي الإعاقة، عن طريق الزيادة في إنشاء مراكز تعليمية لاستقبالهم ومن ثم الزيادة في فرص اندماجهم الاجتماعي.

5 - وضع عقوبة رادعة لمن يستثمر إعاقة الغير في التسول وذلك عن طريق استغلال الأطفال المعاقين

في هذا المجال.

6- تخصيص منحة مالية شهرية كافية لسد احتياجات الطفل المعوق

الخاتمة

تشكل الطفولة مرحلة هامة في حياة الإنسان ، كما تعد شريحة كبيرة من مكونات المجتمع الجزائري، تتميز بخصائص نفسية وبدنية وذهنية خاصة ، فأطفال اليوم هم رجال الغد، لذا فهي تحتاج إلى رعاية وعناية خاصة من لدن الدول والمنظمات الدولية ، ونظرا لهذه الخصوصية والأهمية عيّنت الدول بهذه الفئة ، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي ، وذلك بتقرير نصوص تشريعية واتفاقيات دولية تنظم كل ما يتعلق بالطفولة وحمايتها ورعايتها ، فعلى المستوى الدولي تعد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 حدثا بارزا وتطورا هاما في مجال الحماية الدولية لحقوق الطفل ، بإقرارها حماية ورعاية خاصة بالطفل من كافة الجوانب ، وتضاف إلى هذه الاتفاقية ، اتفاقيات أخرى على المستوى القاري والإقليمي .

إضافة إلى الخصوصية التي تتميز بها فئة الطفولة الأمر الذي تطلب الاهتمام بها ورعايتها هناك فئة أخرى تشترك معها في السن ، ولكنها تعاني نقصا أو خلافا في احد الأعضاء أو الحواس في الجسم ، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة اندماجهم في المجتمع ، وهي ما تعرف بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة أو المعوقين ، هذه الأخيرة أخذت بدورها حيزا من الاهتمام الدولي بإصدار الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006 تضمنت الكثير من آليات الحماية لهذه الفئة .

وباعتبار الجزائر عضوا في المجتمع الدولي ، وتملك شريحة هامة من الطفولة ، فقد سارعت إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل ، بداية بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 2009 ، وكذا التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2009 ، وكذا التصديق على كافة الاتفاقيات العربية والإفريقية المتعلقة بالطفل ، ويترب على المصادقة على الاتفاقيات الدولية ضرورة إدراج الالتزامات المتضمنة فيها ضمن القوانين الداخلية ، وعليه أصدرت الجزائر القانون رقم 03/72 المؤرخ في : 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، وكذا القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم ، ورغبة في تعزيز وتدعيم الحماية القانونية للطفولة بما فيها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، وبالنظر إلى الجرائم الخطيرة التي أصبحت الطفولة محلا لها ، كالاستغلال الجنسي ، الاستغلال الاقتصادي وعمالة الأطفال ، اختطاف الأطفال المصحوب

بقتلهم أو انتزاع أعضائهم ، العنف بكافة أنواعه المسلط عليهم ، تم إصدار القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، هذا الأخير تضمن معالجة مستقلة لفئة الطفولة بداية بتحديد مفهوم الطفل ، الحدث الطفل في خطر ، ثم فصل في آليات الحماية الاجتماعية ، حيث استحدثت الهيئة الوطنية لحماية الطفولة يرأسها مفوض وطني ، إضافة إلى مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي تهتم هذه الآليات بحماية الطفولة ورعايتها بشتى الوسائل التي يحددها القانون ، كتسليم الطفل إلى مركز مختص ومؤهل في حماية الطفولة أو شخص أو عائلة جديرة بالثقة .

وتم تدعيم الحماية الاجتماعية بحماية قضائية تسمح بتدخل قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل في خطر أو الجانح أو مكان ارتكاب الجريمة ، وذلك بناء على شكوى من الطفل أو وليه الشرعي أو ويمكن له أن يتدخل من تلقاء نفسه لحماية الطفل الجانح أو الموجود في خطر ، وذلك باتخاذ عدة تدابير وإجراءات حددها القانون تساهم في حماية الطفل ورعايته ، ومن الإجراءات المستحدثة في القانون 12/15 آلية المصالحة كبديل للمتابعة الجزائية في حالة ارتكاب الطفل لمخالفة أو جنحة ، إضافة إلى تنظيم مراحل متابعة الطفل الجانح بداية بالتحقيق الأولي ثم التحقيق فالمحاكمة ، وانتهاء بتدابير تنفيذ الأحكام الصادرة في حقه وتنظيم أماكن احتباسهم .

بالنظر إلى الترسانة القانونية الوطنية التي أصدرتها الجزائر والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ، نجد أنها وفرت حماية قانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والطفل المعوق بصفة خاصة من خلال الآليات الإدارية والمؤسسية سالف الذكر التي تهدف إلى حماية الطفل ورعايته صحيا ومعيشيا وتعليميا والمساعدة على إدماجه في المجتمع ، إلا أنها غير كافية وتحتاج إلى المزيد من الجهود والتضحيات لتوسيعها لتشمل كافة الوطن ، وتسهيل الاستفادة منها وتطويرها باستمرار لتواكب المستجدات العلمية والتقنية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة ، كالإدماج المهني ، التأهيل الوظيفي ، التعليم المكيف .

الهوامش :

- 1 وفاء مرزوق ، حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 .
- 2 نقيب نور السلام ، الآليات القانونية لحماية الطفل في الجزائر ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 1 ، 2014/2015 ، ص 1 .
- 3 اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 .
- 4 الميثاق العربي لحقوق الطفل سنة 1984 والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03 المؤرخ في 08 جويلية 2003 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته
- 5 تنص المادتان 55 و56 من دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989 على أنه : م 55 : تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع .

الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري

- م 56 : ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل ، والذين لا يستطيعون القيام به ، والذين عجزوا عنه نهائيا ، مضمونة .
- 6 الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1972 صادرة بتاريخ : 22 فبراير 1972 .
- 7 صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1992 .
- 8 إضافة إلى التعديلات التي أجرتها والتي كان أبرزها تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 الصادر بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، ج ر عدد 15 صادرة بتاريخ : 27 فبراير 2005 الذي مس الحقوق الأسرية للطفل كالحق في النسب والولاية والحضانة
- 9 حسب البروفيسور خياطي رئيس الهيئة الوطنية لترقية وتطوير البحث لجريدة الفجر يوم 2009/05/31 ، تم تسجيل 20 ألف طفل في الجزائر يتعرض لانتهاك حقوقه و 20 ألف طفل جزائري يتعرض للعنف سنويا سواء داخل الأسرة وفي الخارج، حسب التحقيقات التي قامت بها الهيئة و 300 ألف طفل مستغل في العمالة ، إلى جانب إحصاء 50 ألف طفل جزائري مصابون بأمراض مزمنة أغلبها تتعلق بالحساسية والأمراض الجهاز التنفسية والجهاز الهضمي .
- <http://www.djazairss.com/alfadjr.113925/>
- ومنذ سنة 2001 وإلى غاية سنة 2011 ، تم اختطاف 841 طفل تتراوح أعمارهم بين الست والعشر سنوات ، أما في سنة 2012 و 2013، فقد عرفت هذه الظاهرة منحنا جديدا حيث انتشرت بسرعة حتى عادت تشكل هاجسا حقيقيا داخل الأسر الجزائرية، أبرزهم اختطاف شيماء وسندس وهارون انظر مصباح فوزية ، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائريين العوامل والآثار، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس 20-22/11/2014، ص 10 .
- 10 القانون رقم 12/15 المؤرخ في: 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل ، ج ر ج د ش عدد 39 صادرة بتاريخ : 19 يوليو 2015 .
- 11 للاطلاع على الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة يراجع الموقع الإلكتروني التالي :
- http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj16=
- تاريخ الدخول : 2017/04/29 على الساعة : 11:46 د .
- 12 تنص المادة 72 من القانون رقم 01/16 مؤرخ في: 06 مارس 2016 ، ج ر ج د ش عدد 14 بتاريخ : 07 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه : « تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع،
- تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل،
- تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب،
- يقمع القانون العنف ضد الأطفال،
- تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية ،
- تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين،
- يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام .
- 13 القانون رقم 05/85 مؤرخ في : 16 فبراير 1985 يتعلق بالصحة وترقيتها ، عدد 08 بتاريخ : 17 فبراير 1985 .
- 14 والنص الهام والخاص بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم رقم 09/02 المؤرخ في : 08 مايو 2002 المعدل والمتمم .
- 15 جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب، ج 11 ، ط 3 ، دار صادر، بيروت 1414 هـ ، ص 402.

الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري

- 16- محمد ضياء الدين خليل إبراهيم ، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري ، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر الدولي السادس :الحماية الدولية للطفل – طرابلس 20-22/11/2014، ص 4.5 .
- 17 أنظر المادة 01 من اتفاقية حماية حقوق الطفل ، متوفرة على الرابط الإلكتروني :
- <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/02/543/IMG/NR054302.pdf?OpenElement>
- 18 سويقات بلقاسم ، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير حقوق ، تخصص قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ورقلة ، 2010/2011 ، ص 10 .
- 19 أنظر نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائرية الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم .
- 20- سويقات بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 9.
- 21 محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999 ، ص ص ، 12، 13 .
- 22 أنظر المادة 40 من وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- 23 حناشي رابع ، حقوق الطفل بين عالمية الحماية والجرائم المستحدثة في ظل عولمة حقوق الإنسان ، مداخلة ، بدون عنوان الملتقى وسنة الانعقاد والجامعة ، ص 7 .
- 24 مانع علي ، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996 ، ص 17.
- 25 حناشي رابع ، مرجع سابق ، ص 7 .
- 26 أنظر المواد 49، 50، 51 من الأمر رقم 66/156 المؤرخ في : 18 صفر عام 1368 هـ الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- 27 بن عيسى أحمد ، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري ، مجلة الفقه والقانون ، العدد الأول ، نوفمبر 2012 ، المغرب ، ص 3 .
- 28 محمود طافش الشقيرات - كيف تجعل طفلك مبدعا- مقالات في تربية الطفل – دار الفرقان للنشر والتوزيع الأردن ، ص 232.
- 29 موالفي سامية، حماية الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2002 ، ص 154.
- 30 مسعودان أحمد ، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم اجتماعيا بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية ، رسالة دكتوراه ، تخصص علم اجتماع التنمية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005/2006 ، ص 202 .
- 31 المرجع نفسه ، ص 202 .
- 32 مرسوم التنفيذي رقم 82-180 المؤرخ في : 15 ماي 1982 يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، ج ر عدد 20 مؤرخة في 18 مايو 1982 .
- 33 مسعودان أحمد ، مرجع سابق ، ص ص 204، 205 .
- 34 إبراهيم الزهيري ، تربية المتخلفين عقليا ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1998 ، ص 238 .
- 35 عبد الرحمان عيسوي ، العلاج النفسي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1996 ، ص 142.
- 36 عثمان لبيب ، الإعاقة الذهنية في مرحلة الطفولة ، المجلس المصري للطفولة والتنمية ، الطبعة الأولى ، 2000 ص ص 33، 34.

الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري

- 37 انظر المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مرجع سابق .
- 38 انظر م 38 من قانون رقم 85 / 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها ، مرجع سابق .
- 39 انظر المادة 02 من القانون 09/02 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، ج ر عدد 34 بتاريخ : 14 مايو 2002 .
- 40 موالفي سامية ، مرجع سابق ، ص 143 .
- 41 المرجع نفسه ، ص 132 .
- 42 للاطلاع على مضامين الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفولة بوجه عام ، يمكن الرجوع إلى موقع هيئة الأمم المتحدة على شبكة الانترنت على الرابط الإلكتروني التالي
- http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=83
- تاريخ الدخول : 2017/04/29 على الساعة : 11:35 د .
- 43 للاطلاع على الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة ، سبقت الإشارة إلى الرابط الإلكتروني .
- 44 راجع نص الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 على الرابط الإلكتروني :
- <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/77/500/PDF/N0650077.pdf?OpenElement>
- وصادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09/09 المؤرخ في : 12 ماي 2009 .
- 45 أصدرت الجزائر عدة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلق بالطفولة والمراهقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تنفيذا لالتزاماتها الدولية ، وكذا لضرورة توفير الحماية والرعاية والتأهيل اللازم لهذه الشريحة الهامة من المجتمع ، وهي متوفرة في الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة على الرابط التالي :
- <http://www.msnfcf.gov.dz/ar/texte>
- تاريخ الدخول : 2017/04/29 على الساعة : 13:15 د .
- 46 بوسكرة أحمد ، بلقري سهايم ، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري – واقع وآفاق - مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 28 ، ماي 2006 ، ص 3 .
- 47 قانون رقم 05-17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 14-01 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، ج ر عدد 12 بتاريخ : 22 فبراير 2017 .
- 48 مرسوم تنفيذي 97-494 المؤرخ في 1997/12/21 يتضمن قواعد الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب المحلية أو المستوردة .
- 49 مرسوم تنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير سنة 2003 الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، ج ر عدد 04 بتاريخ 22 يناير 2003
- 50 مرسوم تنفيذي رقم 340-07 مؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير سنة 2003 الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، ج ر عدد 70 بتاريخ : 05 نوفمبر 2007 .

الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري

- 51 بقريز خير الدين ، قاضي بمحكمة مقرة ، حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري ، بدون مكان وسنة النشر ، ص 03 .
- 52 مرسوم تنفيذي رقم 144/06 مؤرخ في : 26 أبريل سنة 2006 يحدد كفاءات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته .
- 53 أنظر نص المادتين 08 و 66 من القانون رقم 12/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج ر ج د ش عدد 28 السنة العشرون ، صادرة بتاريخ : 03 يوليو 1983 .
- 54 للتفصيل أكثر حول هذه النقطة راجع : موالفي سامية ، مرجع سابق ، ص 159 .
- 55 مرسوم رقم 59/80 مؤرخ في : 8 مارس سنة 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية والتربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيورها ، ج ر عدد 11 بتاريخ : 11 مارس سنة 1980 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-163 المؤرخ في 17 أبريل 2011 ، ج ر عدد 24 بتاريخ 20 أبريل 2011 .
- 56 القرار الوزاري المشترك الموافق لـ 10 ديسمبر 1998 أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الجواس « ناقصي السمع والمكفوفين » في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية ، ج ر عدد 13 بتاريخ 15 ذو القعدة 1419 هـ .
- 57- موالفي سامية ، مرجع سابق ، ص ص 160 ، 161 .
- 58 من الجمعيات الوطنية النشطة في هذا المجال: جمعية ندى ، الجمعية الوطنية للعناية بالمريض وذوي الاحتياجات الخاصة ، جمعية شفاء ...
- 59 مرسوم تنفيذي رقم 455/06 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يحدد كفاءات تسهيل وصول الأشخاص المعاقين إلى المحيط المادي الاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، ج ر عدد 80 بتاريخ : 11 ديسمبر 2006 .
- 60 القانون المتعلق بحماية الطفل: إذا غاب الوعي..وجب الردع ، مجلة مجلس الأمة ، العدد السادس والستون ، جوان 2015 ، ص 10 .
- 61 أثار مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل الذي عرضه وزير العدل، السيد طيب لوح، على نواب المجلس الشعبي الوطني خلال اليومين الأخيرين حفيظة الكثير منهم، خلال مناقشتهم لمشروع القانون، وطالب البعض بسحبه باعتبار حماية الطفولة في الجزائر تتوقف على تحسين أوضاعها الاجتماعية والصحية وليس بسن القوانين التي لا تخدم الأسرة الجزائرية وتساعد على تفككها، بالإضافة إلى هذا فقد اعتبر الكثير من المختصين أن مشروع القانون الجديد مخالفا لتعاليم الدين وأعراف وتقاليد المجتمع، قانون حماية الطفل يثير فتنة! أخبار اليوم نشر في جريدة أخبار اليوم يوم 22 - 05 - 2015 .
- 62 محمد لهوازي ، تكتل الجزائر الخضراء : قانون حماية الطفل مهزلة خطيرة، مقال بجريدة الشروق 2015/05/29 متوفر على الرابط الإلكتروني : <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/487731.html>
- 63 موالفي سمية ، مرجع سابق ، ص ص 149 ، 150 .
- 64 نفس المرجع ، ص 160 .